

كتب رسائل وفتاوى ابن تيمية في التفسير

وأىضا فإنه إذا كان ذلك فى تزويجه امرأة الدعى الذى كان يعتقد أن تزوجها حرام ففى
ملا شبهة فيه أولى وأىضا إذا كان هذا فى النكاح الذى خص فيه من المباحات بمالم تشركه
أمتة كالنكاح بلا عدد وتزوج الموهوبة بلا مهر وقد بين أن إباحة عقده النكاح دليل على
إباحة ذلك لأمتة ففىما لم يظهر خصوصية فيه كالنكاح أولى وهذا يدل على أن سائر ما أبيع
له مباح لأمتة إلا ما خصه الدليل من المعاملات والأطعمة واللباس ونحو ذلك .
وأىضا فيدل على هذا الأصل قوله فى سياق ما أحله له ! 2 2 ! من وجهين (أحدهما) أنه
لما أحل له الواهبة قال ! 2 2 ! ليبين إختصاصه بذلك فعلم أنه حيث سكت عن الإختصاص كان
الإشتراك ثابتا وإلا فلا فعنى لتخصيص هذا الموضوع ببيان الإختصاص .
(الثانى) أنه ما أحله من الأزواج ومن المملوكات ومن الأقارب